الفطرة اداة الاقتصاد الاسلامي في الموائمة بين الدافع الذاتي والمصلحة الاجتماعية

م.د كريم ضمد مشير الفتلاوي
كلية الادارة والاقتصاد
جامعة كربلاء

المستخلص

ليس جديدا أن يمارس الإرهاب في شتى أنحاء العالم , كما لايخفى إن أسبابه متعددة , غير إن ما يجري في العراق يلفت الانتباه ويستحق التمحيص , لأنه متداخل في المفهوم العقائدي وهذا يعني أن ما يجري من إرهاب في العالم في جانب منه يعود إلى بناء الشخصية الثقافية للأفراد . ومن هنا جاءت فكرة بحث العلاقة بين الشخصية الثقافية والإرهاب . فالشخصية هي تعبير عن الجوهر الاجتماعي الحقيقي للإنسان , أي أنها مجموعة الخصائص (الصفات) التي تميز فردا(الإنسان) بذاته عن غيره من البنية الجسدية العامة , وفي الذكاء والطبع والسلوك العام .والثقافة تمثل الصفات الحسنة والأفعال السوية التي تضمن حقوق المجتمع في جانب مهم منها وهو متضمن عقائدي وتمثل القيم الاجتماعية من عادات وتقاليد والتي يمارسها المجتمع , وهذا يمثل متضمن اجتماعي , والمتضمنين العقائدي والاجتماعي يمثل الثقافة , ومن هنا تتضح العلاقة بين العقيدة وبناء الشخصية وبالتالي تبين طبيعة السلوك القائم على مستوى الفهم الصحيح أو الخاطئ للعقيدة وتجسيد ذلك واقعيا .

ومن هنا فالعلاقة بين الإرهاب والشخصية الثقافية صنوان لايفترقان ذلك لان شخصية الفرد تنمو وتتطور من جوانبها المختلفة , داخل الإطار الثقافي الذي تنشا فيه وتعيش وتتفاعل وتكتسب الأنماط الفكرية والسلوكية التي تكيف الفرد وعلاقاته بمحيطه العام.

وتوصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات تمثلت في إن المفتاح الحقيقي للحد من الإرهاب هو الفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية وان سبب تأخر وانتكاس الحكم الإسلامي هو الانحراف عن المنهج الصحيح في فهم العقيدة الإسلامية .كما إن جانب من جوانب الإرهاب هو ناتج عن التطرف العقائدي .

وخرج البحث أيضا بجملة من التوصيات أهمها هي العودة إلى العقيدة وفهمها على أساس حقيقتها وهذه من مسؤولية العلماء والاهتمام بكرامة الإنسان عند الله ووضع برنامج وطني لإعادة الثقافة العراقية الحقيقية إلى أذهان المواطن العراقي ومساعدة القلقين ثقافيا بإعادة الثقة والتبصير الحقيقي بمنهجية الحق والباطل .

المقدمة

ان حاجات الامة الاسلامية الى منهج اقتصادي ليست لمجرد حاجة الى اطار من اطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدول فحسب لكي يمكن ان توضع التنمية ضمن هذا الاطار او ذلك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به بل لايمكن للتنمية الاقتصادية والمعركة ضد التخلف ان تؤدي دورها المطلوب الا اذا اكتسبت اطارا" يستطيع ان يدمج الامة ضمنه وقامت على اساس يتفاعل معها ، فحركة الامة كلها شرط اساسي لانجاح أي تنمية وأي معركة شاملة ضد التخلف ، لان تحركها تعبير عن نموها ونمو ارادتها وانطلاق مواهبها الداخلية وحيث لاتنمو الامة لايمكن ان تمارس عملية التمية ، فالتنمية للثروة الخارجية والنمو الداخلي للامة يجب ان يسير في خط واحد .

كما لابد من توفر الاسس النظرية اللازمة لاستيعاب معطيات واقعها ولتؤثر في محيطها بالقدر الذي يخدم بلدانها ويحقق انسجامها الانساني .

والنظرية الاسلامية الكلية خير من يعبر عن هذه المعالجات للدول المسلمة والعربية منها بالذات ذلك لانها تمثل عقيدتها التي تتبناها وتؤمن بها ، والامة التي تتبنى نظرية تتطابق مع عقيدتها سيجعل منها اداة فاعلة في النمو والتقدم واذا كانت الفلسفة الاقتصادية الاسلامية هي قدر الامم في الدول المسلمة فأن بحث الاقتصاد الاسلامي هو الوسيلة في تحقيقها على اشتراط تبني خصوصيتها في التطبيق وبما ينسجم وعاداتها وتقاليدها اضافة الى عقيدتها التي تمثل المنطلقات النظرية المركزية في عملية البناء والتغير والتطور.

ان عملية التنمية الاقتصادية لايكفي ان تتبناها الدولة وتشرع لها فحسب وانما هي عملية يجب ان تشترك وتساهم فيها الامة كلها بشكل واخر ، فاذا كانت الامة تحس بتناقض بين الاطار المفروض للتنمية وبين عقيدة لاتزال تعتز بها وتحافظ على بعض وجهات نظرها في الحياة فسوف تحجم بدرجة تفاعلها مع تلك العقيدة عن العطاء لعملية التنمية والاندماج في اطارها المفروض .

المشكلة

وبغية تحقيق المشاركة الفاعلة للامة في الحياة وخلق تنمية شاملة لابد من حل الاشكالات الاساسية في منهجية الاقتصاد . هذه الاشكالية المتمثلة في تصارع المصالح بين الناس وهي موجودة فطريا لدى الانسان . حب الانسان لذاته ومصالحه الذي يمثل منبع ظاهرة الصراع بين الذات والمصالح الاجتماعية .

ومن هنا تأتي اهمية منهجية الاقتصاد الاسلامي في حل هذه الاشكالية المتمثله في الصراع بين المصلحة الشخصية والاجتماعية من خلال اعتماده اليات وادوات محدده وهذا ما سيتم بحثه انشاء الله الاهمية . وتأتي اهمية دراسة هذه الاشكالية من خلال :

محاولة الكشف عن منهجية الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الموائمة بين المصلحة الشخصية والاجتماعية يساعد على: 1- حل مشكلة عدم الموافقة بين المصلحة الذاتية والمصلحة الاجتماعية في الاقتصادات المعاصرة 2- تحقيق اصطفاف الامكانات لخلق تنمية مستدامة وشاملة.

اهداف البحث

1-محاولة الكشف عن قدرة منهجية الاقتصاد الاسلامي في حل مشكلة الموائمة بين المصلحة الذاتية والمصلحة الاجتماعية .

2- اثبات تميز الاقتصلد الاسلامي عن الاقتصادات الحديثة في حل هذه المشكلة

3-اثارة انتباه الامة الاسلامية الى قدراتها الفكرية في المجال الاقتصادي بغية تبنيه

الفرضية

الفطرة تحقق الموائمة بين الدافع الذاتي والمصلحة الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي وتنبثق من هذه الفرضية فرضيتان :1-توجد علاقة بين الفطرة واهميتها في ترويض الدافع الذاتي

2- للفطرة دور في خلق دافع لدى الافراد بالتنازل عن مصالحهم الشخصية مقابل المصلحة الاجتماعية .

ولاثبات صحة الفرضية اوعدمها قسم البحث على النحو التالي

1_ قواعد وشروط

2_الملكية وفق قانون الاستخلاف

3_وسائل الموائمة بين الخاص والاجتماع

اسلوب البحث

اعتمد الباحث الاسلوب التحليلي الاستنباطي وذلك لان بحث مشكلة الموائمة بين المصلحتين يتطلب الرجوع الى الفلسفة الاسلامية بكلياتها من خلال القران والسنة والعلماء لاستنباط مدى صلة الجزء _الاقتصاد _ بالكل ومن ثمة صلة اجزاء الاقتصاد الاسلامي ببعضها .

مصادر البحث

اعتمد الباحث على جملة من المصادر اهمها

1_ القران الكريم

2_كتب الحديث

3_مصادر القديمة والحديثة في الاقتصاد الاسلامي

1- قواعد وشروط الاقتصاد الاسلامي

يتميز الاقتصاد الاسلامي عن بقية انواع النظم الاقتصادية الوضعية باعتماده المبدأ العقائدي اساسا" في منهجه الاقتصادي الاجتماعي الذي يرتبط بالاساس بوحدانية الله سبحانه وتعالى وعليه تقوم النظرة العامة الى الحياة وكل شيء ينبثق منه بصورة منطقية ، وفيما يأتي بيان لقواعد وشروط الاقتصاد الاسلامي :

1-1 الاطار الديني للمذهب الاقتصادي الاسلامي

ينحى المذهب الاقتصادي الاسلامي عن بقية المذاهب الاقتصادية بأطاره الديني العام ، فالدين هو الاطار العام لكل انظمة الحياة . فكل ناحية من نواحي الحياة تعالج اسلاميا" من خلال المزج بينها وبين الدين ، ويصوغها ضمن اطار من الصلة الدينية بين الانسان وخالقه . وهذا

الاطار هو سر قدرة النظام الاسلامي على النجاح وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للانسان .

وحين ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية يمكن تقسيمها الى فئتين :

- الاولى : مصالح الانسان الطبيعية .
- الثانية : مصالح الانسان الاجتماعية .

والانسان يستطيع الحصول على مصالحه الطبيعية من خلال :

1- امتلاكه القدرة الفكرية التي يستطيع بها ادراك الظواهر الطبيعية والمصالح التي تكمن فيها .

2- امتلاك الانسان الدافع الذاتي ، يضمن اندفاعه في سبيل مصالحه الطبيعية

وبذلك فأن المصالح الطبيعية للانسان تلتقي بالدافع الذاتي لكل فرد .

فالحصول على العقاقير الطبية مثلا" ليست مصلحة لفرد دون فرد . او منفعة لجماعة دون اخرى ، فالمجتمع الانساني دائما" يندفع في سبيل توفير المصالح الطبيعية بقوة من الدوافع الذاتية للافراد ، التي تتفق كلها على الاهتمام بتلك المصالح . وهكذا فأن الانسان ركب تركيبا" نفسيا" وفكريا" خاصا" ، يجعله قادرا" على توفير المصالح الطبيعية[1] .

اما المصالح الاجتماعية فهل يستطيع الانسان تحقيقها ؟ هذا يتوقف على ادراك الانسان للتنظيم الاجتماعي الذي يرغبه ، وعلى الدافع النفسي نحو ايجاد ذلك التنظيم وتنفيذه .

وتوضيح ذلك ان الشرط الاول المتمثل في ادراك الانسان للتنظيم الاجتماعي فهو غير قادر على ادراك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له كل مصالحه الاجتماعية وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام ، لانه عاجز عن استيعاب الموقف الاجتماعي بجملته والطبيعة الانسانية بكل محتواها . ولذا يبقى الانسان بحاجة الى من يضع له نظام اجتماعي ، ومن هنا تأتي ضرورة الرسل والانبياء بوصفهم قادرين عن طريق الوحي على تحديد المصالح الحقيقية للانسان .

---

(1) الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، 1411 هـ - 1991 م ص300-301 .

ويمكن توضيح الصورة عند مناقشة الدافع النفسي كيف يدرك الانسان المصالح الاجتماعية ، بل كيف يندفع هذا الانسان الى تحقيق المصلحة الاجتماعية في الوقت الذي لاتتفق المصلحة الاجتماعية في كثير من الاحايين مع الدافع الذاتي لتناقضها مع المصالح الخاصة للافراد .

فالدافع الذاتي الذي كان يضمن اندفاع الانسان نحو المصالح الطبيعية للانسانية لايقف نفسه من مصالحها الاجتماعية . فبينما كان الدافع الذاتي يجعل الانسان يحاول ايجاد دواء لداء عام ، لان ايجاد الدواء من مصلحة الافراد جميعا" ... غير ان هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية ، فضمان معيشة العامل حال التعطل يتعارض مع مصلحة الاغنياء ، الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا الضمان ، وتأميم الارض يتناقض مع مصلحة اولئك الذين يمكنهم احتكار الارض لانفسهم . وهكذا كل مصلحة اجتماعية فانها تمنى بمعارضة الدوافع الذاتية من الافراد ، الذين تختلف مصلحتهم عن تلك المصلحة الاجتماعية العامة .

وفي هذا الضوء يتضح ان المصلحة الفردية تتناقض مع المصلحة الاجتماعية ، والسبب هو الفطرة ، لان الانسان بفطرته وطبيعته يحب نفسه والحديث المشهور يؤكد ذلك (واحبب لغيرك كما تحب لنفسك) .

اذا" المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الانسانية وتكاملها الاجتماعي هي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والدوافع الذاتية التي تتحكم في الافراد ، وما لم تكن الانسانية مجهزة بأمكانيات للتوفيق بين المصالح الاجتماعية والدوافع الاساسية التي تتحكم في الافراد ، لايمكن للمجتمع الانساني ان يظفر بكماله الاجتماعي ، وهناك تساؤل يطرح نفسه هل بأمكان النظم الوضعية ان تحل المشكلة ؟ وبالعودة الى فلسفة هذه النظم نجد انها عاجزة عن الفصل بين الانسان وحبه لذاته[1] .

وهكذا تبقى المشكلة كما هي مشكلة مجتمع يتحكم فيه الدافع الذاتي كما لايمكن ان ننتظر من جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي ان يحل المشكلة بالقوة ويوقف الدوافع الذاتية عند حدها لان هذا الجهاز منبثق عن المجتمع نفسه ، فالمشكلة فيه هي المشكلة في المجتمع بأسره ، لان الدافع الذاتي هو الذي يتحكم فيه .

ونخلص من ذلك كله الى ان الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية وان هذا الدافع اصيل في الانسان لانه ينبع من حبه لذاته .

1- الصدر ،المصدر نفسه, ص 303

اذا" كيف يمكن ان تحل هذه المشكلة الاجتماعية النابعة من الفطرة وهل استثنيت الانسانية من نظام الكون الذي زود كل كائن فيه بأمكانيات التكامل ، واودعت فيه الفطرة التي تسوقه الى كماله الخاص ؟

وهنا يأتي الدين ليوفق بين المصلحة الذاتية والاجتماعية كونه الطاقة الروحية التي تستطيع ان تعوض الانسان عن لذائذه الموقوته التي يتركها في حياته الارضية املا" في النعيم الدائم ، وتستطيع ان تدفعه الى التضحية بوجوده عن ايمان بأن هذا الوجود المحدود الذي يضحي به هو تمهيد لخلود وحياة دائمة ، وتستطيع ان تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه ، ومفهوما" عن الربح والخسارة ارفع من مفاهيمها التجارية المادية ، فالعناء طريق اللذه ، والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح ، وحماية مصالح الاخرين تعني ضمنا" حماية مصالح الفرد .

وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدوافع الذاتية وفي القران الكريم نجد التأكيدات الكثيرة على هذا المعنى ((ومن عمل صالحا" من ذكر او انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ويرزقون فيها بغير حساب))[1] .

((ومن يعمل مثقال ذرة خيرا" يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا" يره))[2] فالدين اذا" هو صاحب الدور الاساسي في حل المشكلة الاجتماعية عن طريق تجنيد الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامة .

وبهذا نعرف ان الدين حاجة فطرية للانسانية ، لان الفطرة مادامت هي اساس الدوافع الذاتية التي نبعت منها المشكلة فلا بد ان تكون قد جهزت بأمكانات لحل المشكلة ايضا"[3] .

وبذلك فان للفطرة الانسانية جانبان : فهي من ناحية تملي على الانسان ودوافعه الذاتية التي تنبع منها المشكلة الاجتماعية الكبرى في حياة الانسان (مشكلة التناقض بين تلك الدوافع والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الانساني) ، وهي من ناحية اخرى تزود الانسان بأمكانية حل المشكلة عن طريق الميل الطبيعي الى التدين وتحكيم الدين في الحياة بالشكل الذي يوفق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية ، وبهذا تمت الفطرة وظيفتها في هداية الانسان الى كماله

---

(1)سورة النور اية 38

(2)الزلزلة ، اية 88

(3)الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص304

وهذا ما قرره الاسلام بكل وضوح في قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا" فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون))[1]

ويتضح مما تقدم ان المشكلة وحلها يكمن في الفطرة وهي الدين نفسه ، اذا" لابد للحياة الاجتماعية من دين حنيف قيم ، ولا بد للتنظيم الاجتماعي في مختلف شعب الحياة ان يوضع في اطار ذلك الدين .

1-2الرقابة الذاتية

ان بناء الانسان المسلم بالطريقة التي خطط لها الاسلام خلقت وازعا" الهي يدفعه للالتزام بقواعد السلوك والاداب والتي تعد ركيزة ايمانية متعلقة بشؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتأتية بالاصل عن تربية ذاتية قائمة على الايمان المطلق بالعقيدة والتي ترسخت في ذهنه وهذبت شخصيته .

هذا الشعور بالمسؤولية بين يدي الله له تأثير هائل في التحديد ذاتيا" وطبيعيا" من حرية افراد المجتمع الاسلامي وتوجيهها توجيها" واعيا" . وقد روضته هذه الغيبية على الشعور برقابة غير منظورة قد تعبر في وعي المسلم عن مسؤولية صريحة بين يدي الله تعالى[2]

ان هذا الوازع الالهي يجعل قواعد السلوك مطلقة لاتصل اليها المنازعات الشخصية ، كما ان النظام الحكومي لايستطيع ان يفرض الرادع الاخلاقي ، وان عدم الاعتراف بها سيكلف الحكومة تكاليف اقتصادية باهضة بينما اعتراف المسلم بمسؤولية امام الله وحرصه على مامستخلف عليه كونه خليفة الله في ارضه وبدافع ما يمليه عليه الضمير سيجعل منه ساعيا" لتحقيق وتلبية حاجيات المجتمع والانصهار معه في همومه ، ومعالجة قضاياه واعيا" ومؤمنا" بقول رسول الله (ص) (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)[3]

ان هذا الشعور والانسجام العميق بين الفرد والجماعة يدفعه اكثر لتحقيق رسالة الاسلام النهائية(كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[4]

---

(1)الروم ،اية 30

(2)حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور ، المذهب الاقتصادي في الاسلام ، مكتبة الالفين ، جامعة الكويت ، 1987 ، ص362

(3)النيسا بوري ، ابو عبد الله بن محمد ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ط1 – بيروت – 356/4

(4) آل عمران ، الاية 110

2-الملكية وفق قانون الاستخلاف يرتبط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الاشياء ، كالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح ، فالاسلام يرى ان الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية ، وليس سلطانا" مطلقا" ، كما يعطي الربح مفهوما" ارحب واوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص فيدخل في نطاق الربح – بمدلول اسلامي – كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار اخر غير اسلامي.

ومن الطبيعي ان يكون لمفهوم الاسلام ذاك عن الملكية اثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقا" لاطارها الاسلامي ، كما ان من الطبيعي ان يتأثر المنهج الاقتصادي بمفهوم الاسلام عن الربح ايضا" التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركيزه ، وبالتالي يؤثر المفهوم على مجرى الاقتصاد الاسلامي خلال تطبيقه ، فلا بد ان يدرس من خلال ذلك ، ولا يجوز ان يعزل عن تأثير المفاهيم الاسلامية المختلفة خلال التطبيق ، ولفهم علاقة المفهوم بالملكية لابد من دراسة قانون الاستخلاف .

2-1 قانون الاستخلاف *تقيد الملكية الفردية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية على اساس ان الملكية لم تصبح في ذاتها مزيه او حقا" خالصا" لصاحبها ، ولكنها وظيفة اجتماعية يقوم فيها المالك مقام المجتمع فيما يليه من المال والثراء ، وعليه ان يراعي في ادارته وانفاقه مصلحة المجموع ، ويترتب على ذلك انه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة قدمت المصلحة العامة ، ولا يكون حق الملكية عقبه في سبيل تحقيق هذه المصلحة[1].*

لقد جاء ما يدلل على ان الحق فيما يملكه الناس ، بل وفي كل ماهو في هذا الوجود انما هو لله سبحانه وتعالى بدليل قوله ((ولله ملك السموات والارض وما بينهما))[2] وقوله ((لله ملك السموات والارض وما فيهن))[3] الى غير ذلك من الايات العديدة التي وردت في القران قاطعة بأن ملك مايستولى عليه الانسان من مال ومتاع على اختلاف انواعه والوانه ، انما هو لله سبحانه وتعالى ، وقد خلقه لمنفعة الانسان بدليل قوله تعالى ((هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا"))[4] ففي هذه الاية وفيما جاء بمعناها من الايات العديدة المنبثة في القران بيان لما انعم الله به على الناس من انتفاع واستثمار فيما خلق لهم . فكان للناس جميعا" منافعه

---

1. الخفيف علي ، الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1969 ، ج1 ، ص40-45
2. المائدة ، اية 7
3. المائدة ، اية 20
4. البقرة ، اية 29

وثمراته ، ولتيسير ذلك لهم على وجه يتم به لكل فرد انتفاعه وسد حاجته دون تنازع وتزاحم ، شرع لهم الولاية العامة والسلطان عليه على صورة تمثلت في القيام على تدبيره وتنظيم اموره وتوجيهه الوجهه الصالحة حتى تكون لهم القدرة على استخدامه والانتفاع به في خيرهم[1] . وقد دل على ذلك الكثير من الايات القرانية كما في قوله تعالى ((الم تر ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهره وباطنه))[2] وغير ذلك من الايات تدلل على تلك الصورة العامة التي تمثل الملكية الجماعية في اطارالاباحة العامة والتي قام عليها وسعى الفرد في سبيل استيلائه واختصاصه بما سبقت اليه يده بغية تحصيل منفعته وسد حاجته على اكمل وجه . وكان هذا الاختصار صورة تمثل فيها تحصيل الملكية الفردية .

ولم تكن الملكية العامة المتمثلة في الاباحة العامة او تلك الملكية الفردية المتمثلة في الاستئثار والاختصاص الا نوعا" من الخلافة عن المالك الحقيقي ، وذلك ما يدل عليه تعالى ((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))[3] وقوله تعالى ((هو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض ليبلوكم فيما اتاكم))[4] .

يتضح مما تقد ان الولاية العامة التي هي للناس على هذا المال انما هي خلافة عن مالك السموات والارض وما فيهن ، وان اختصاص الانسان بشيء منه نتيجة سبق يده اليه لم يكن في اطار هذه الولاية الا نتيجة وثمرة لها وكان بحكم ذلك نوعا" من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما على ظهر الارض من معادن ونبات وحيوان ، وبذلك يظهر ان الملكية بنوعيها خلافة ، واذا كانت خلافة كانت وظيفة اجتماعية ، لها مع ذلك صفة الاختصاص التي اضفت عليها الحق حين تكون خاصة .

---

(1) الخفيف علي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ... مصدر سابق ، ص43

(2)الحديد ، اية 7

(3)الانعام،آية 165

2-2 اقرار الملكية : يتفرد الاقتصاد الاسلامي في الموائمة بين الدافع الذاتي والمصلحة الاجتماعية في اقرار الملكية وتنوعها كما انه يضع لها كل الحماية ويحددها ضمن الشريعة بما يتلائم وخاصية الموائمة [1] وكما يأتي :

1- يقر الاسلام الملكية وييسر الحصول عليها ، ويحيطها بسياج قوي من الحماية كما توضح ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والاخروية التي يقررها لمختلف انواع الاعتداء على الملكية كالسرقة والغصب وقطع الطريق ... ويكفي ان الاسلام يجيز للمالك ان يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو الجأه ذلك الى قتل المعتدي ، بل ان الاسلام لينهي عن مجرد النظر بعين نهمه الى ملكية الغير وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ((ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا" منهم زهرة الحياة الدنيا))[4] . ولا يقتصر الاسلام على حماية الثروة ، بل يقدس حق العامل في ملكية اجره ويدعوا الى التعجيل في اداء الاجر .
2- فرض القيود والواجبات على الملكية الخاصة ، وذلك بهدف اقرار العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين الدخول ، وعدم تركيز الثروات في ايد قليلة ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الافراد سواء على مستوى دنياهم او دينهم ، او هما معا" ، وفي هذا حدد نطاق الملكية الفردية اذ جعل منها تسير في خط متوازن مع مصلحة المجتمع ولا تتقاطع معه ، بل اكد الرسول (ص) اضافة الى ذلك على مشتركات لجميع الناس تضفي صفة الترجيح لصالح المجتمع في قوله المشهور (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار) وقد ادخل الفقها وفي ذلك المرافق العامة والطرق والجسور والخزانات والاثار .

---

(1) انظر في تفصيل ذلك : وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة ، ط5 ، 1398هـ - 1979م ، ص58 وما بعدها .

(2) طه ، اية 131 .

3- نبذ اقامة العلاقات الاقتصادية بين الناس على اسس نفعية فقط كما تفعل النظم الوضعية وانما على اسس انسانية خلقية يتحقق بموجبها التكافل والتعاون والتواد والتراحم بين الناس .

وفي هذا اوجب الاسلام على الاغنياء ان ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من اقربائهم ، فحقق بذلك التكافل في نطاق الاسره .

واوجب على اهل كل حي وقرية وبلدة ان يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد يرق غنيهم لفقيرهم . وفي هذا يقول سبحانه ((وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"))[1]

يتضح مما تقدم ان اسس الهيكل الاقتصادي الاسلامي يهدف الى اقرار وحماية الملكية الفردية في الوقت الذي يضع عليها القيود بغية تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعي بين الناس من خلال العلاقات الاقتصادية التي يتعين ان تبنى لاعلى المنافع المادية فقط ، وانما على الاسس الاخلاقية والانسانية كذلك .

3-وسائل الموائمة

يمتلك الاقتصاد الاسلامي جملة من الوسائل الاساسية التي تمكنه من تحقيق الموائمة وفيما يأتي بيان لهذه الوسائل:

3-1 الادوات يختلف الاقتصاد الاسلامي عن اقتصادات الانظمة الوضعية في ادواته التي يستخدمها في المضي قدما" في تحقيق اهدافه وفق منهجه لتحقيق تنمية مستديمة ومن ابرز هذه الادوات هي :

أ- المبادىء ينحى الاسلام في مبادئه الكلية عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقررها منحا" جوهريا"، فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية ، أي بالملكية الخاصة كقاعدة عامة ، فهو يسمح للافراد بالملكية الخاصة لمختلف انواع الثروة في البلاد .

1- الاسراء ، اية 26

تبعا" لنشاطاتهم وظروفهم , ولا يعترف بالملكية العامة الا حين تفرض الضرورة الاجتماعية وتبرهن التجربة على وجوب تأميم هذا المرفق او ذاك ، فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية ، يضطر

المجتمع الرأسمالي على اساسها الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة لبعض الثروات وهي في نظره تعد شذوذا" واستثناءا" ، قد يعترف به احيانا" بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.

وهكذا يطلق اسم (المجتمع الرأسمالي) على كل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيد وبالتأميم باعتباره استثناءا" ومعالجة لضرورة اجتماعية ، كما يطلق اسم المجتمع الاشتراكي على كل مجتمع يرى ان الملكية الاشتراكية هي المبدأ ، ولا يعترف بالملكية الخاصة الا في حالات استثنائية .

اما المجتمع الاسلامي فلا تنطبق عليه الصفة الاساسية لكل من المجتمعين ، لان المذهب الاسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عام بل انه يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الاشكال المتنوعة) بدلا" عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة ، وملكية الدولة . ويخصص لكل واحد من هذه الاشكال الثلاثة للملكية حقلا" خاصا" تعمل فيه ولا يعتبر شيئا" منها شذوذا" واستثناءا" او علاجا" مؤقتا" اقتضته الظروف[1]

ولهذا من الخطأ ان يسمى المجتمع الاسلامي مجتمعا" رأسماليا" وان سمح بالملكية الخاصة لان الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة ، كما ان من الخطأ ان نطلق على المجتمع الاسلامي اسم المجتمع الاشتراكي وان اخذ بمبدأ الملكية العامة وملكية الدولة في بعض الثروات لان الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة . وكذلك من الخطأ ان يعتبر مزيجا" مركبا" من هذا وذاك لان تنوع الاشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الاسلامي هو تعبير عن تصميم مذهبي اصيل قائم على اسس وقواعد فكرية معينة وموضوعة ضمن اطار خاص من القيم والمفاهيم تتناقض مع الاسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة , والاشتراكية[2]

---

(1)الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص280

(2)الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص283

والاقتصاد الاسلامي يخالف النظم الاقتصادية الوضعية لانه مرتبط بالايمان بالله واليوم الاخرمما يزرع في الفرد المسلم الدافع الذاتي لعمل الخير للاخرين دونما مقابل في الدنيا على امل ان ينال الثواب في الاخرة لقوله (ص) (من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والاخرة ، ومن

ستر مسلما" ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ماكان العبد في عون اخيه)[3] ، وهذا السلوك والايمان يخالف النظم الوضعية القائمة على اساس القاعدة المادية وهي بعيدة الصلة عن العلاقة بين المرأ وربه .

هذا الايمان هو الذي اتاح للاسلام بناء حضارته –والحديث هو فترة تطبيق المبادئ في مجتمع اسلامي– على مجتمع يوفق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة للجماعة ، وهي مبادىء ثابتة وثباتها ناتج عن ثبات المبادىء الكلية للفلسفة الاسلامية ونظرتها للكون والحياة وهي بطبيعتها تحكم الاقتصاد الاسلامي بنفس القاعدة ، فثبات المبادىء التي تحكم الملكية يعطي الاقتصاد خاصية الثبات والاستقرار مما يمكنه من وضع سياساته بما يحقق خاصية الموائمة وتحقيق التوافق في مرافقه المختلفة .

ومن الجدير بالذكر انما تمت الاشارة اليه حول مبدأ الملكية في الانظمة الاقتصادية او المعاصرة هو فقط اشارة موجزة لهذا الجانب دون الحديث عن المعايير الاخرى لاغراض المقارنة على اعتبار ان موضوع البحث يدور حول الملكية في جانب واحد ، ومحل البحث لايسمح بالتوسع

ب– العدالة يتفرد الاقتصاد الاسلامي عن النظم الاقتصادية الاخرى بالعدالة في توزيع *الحقوق* ، والتوازن بين الحقوق والواجبات فلا مصلحة الفرد تهدر بأسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد وحريته . فلقد وضع نصب عينيه كل هموم المجتمع من فقر وعجز وبطالة وسائر انواع العوز والحاجة موضع الرعاية وتوفير كل ما من شأنه حفظ الانسان لنفسه وعقله وعرضه وماله ودينه والجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، على العكس من الاقتصاديات التقليدية التي تقوم على اساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الافراد بعضهم ببعض[2].

---

(1) ابو داود ، سنن ابي داود – دار الحديثة – القاهرة ، 1988م ج2 ، ص26 الحديث 1425

(2) الفنجري ، محمد شوقي ، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، جدة ، بدون سنن طبع , ص37 .

ويترتب على هذه الميزة المؤطرة ايمانيا" ان الرقابة على النشاط الاقتصادي الاسلامي هي رقابة مزدوجة ، رقابة خارجية رقابة القانون ، ورقابة داخلية ذاتية قائمة على اساس المحددات العقائدية .

ان المقاصد جاءت لتحقيق مصالح العباد من خلال سياسة اقتصادية تحقق المقصد العام للشريعة الاسلامية في حفظ نظام المعاش في الارض واستمرار صلاحها من خلال صلاح المستخلفين فيها[1] كما تهدف الى الفوز بالحياة الاخره[2] .

والاقتصاد الاسلامي يضع في منهجه استيعاب هذه المعادلة وهي الموائمة بين تحقيق الحاجات المادية وكسب رضا الله والفوز في الاخره . ولذلك فهي تختار ادواتها واهدافها بعيدا" عن الهوى والمصالح الانانية وتعمل في اطار استثمار الموارد الطبيعية وتوجيه النشاط الاقتصادي ومؤسساتها الاقتصادية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة انطلاقا" من قوانينها وفي ضوء اهدافها .فالشريعة هي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث ليست من الشريعة[3] .

وبذلك ضمنت الشريعة بعدلها الموائمة بين المصلحة الذاتية والاجتماعية

ج- تكافؤ الفرص لعل افضل مثال لتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع الاسلامي ما صنعه رسول الله (ص) عندما غرس هذا المبدأ بين المهاجرين والانصار فقام بتوزيع ماأفاء الله عليه من اموال بني النضير بعد جلائهم عن المدينة على المهاجرين دون الانصار من اجل تحقيق التوازن بينهم حيث قال للانصار (ليس لاخوانكم من المهاجرين اموال فان شئتم قسمت هذه الاموال بينكم وبينهم جميعا" وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه خاصة فقالوا بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من اموالنا ماشئت)[4] وحينئذ نزل قوله تعالى ((والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة))[5] .

1- الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ص41

2- الشاطبي ، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى ، تحقيق عبد الله رزاق ، الموافقات في اصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، جـ2 ، ص37 .

3- بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، 1955 ، ص313

4- يحيى بن ادم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1347 هـ ، ص33

5- الحشر ، اية (9)

وبهذا عمل رسول الله (ص) على تطبيق اصل من اصول الاقتصاد الاسلامي الذي هو (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم)[1] وسار على هذه المنهجية الخليفة عمر بن الخطاب في سياسته الاقتصادية ومنح تكافؤ الفرص لجميع المسلمين حينما اراد تقسيم الاراضي التي فتحها

المسلمون عنوة على المجاهدين فأخذ بنصيحة معاذ بن جبل كما يروي ابو عبيدة القاسم بن سلام اذ قال لعمر (والله ان قسمتها ليكون ماتكره .انك ان قسمتها صار الربح العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسدا" وهم لايجدون شيئا" فانظر امرا" يسع اولهم واخرهم)[2] فأخذ الرأي وسارع الى تطبيقه وكتب الى سعد بن ابي وقاص (اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم ومأأفاء الله عليهم فانظر ماجلبوا عليك في العسكر من كراع ومال – المنقول كالسلاح والثياب والمال – فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الارضيين والانهار لعمالها لتكون لك في اعطيات المسلمين فأن قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[3] وكان هذا المبدأ الذي طبقه عمر من الامتناع عن قسمة الاراضي بين من افتتحها خير للمسلمين ، حيث فرض عليهم الجزية والخراج لعموم نفع المسلمين[4] .

وانتزع الامام علي عليه السلام املاكا كان عثمان اقطعها جماعة من المسلمين، وقوله عن المال ((والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فأن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق)) (4)

ان اقرار هذه المسيرة التنموية المتوازنة يستند بالاساس الى كون البشر جميعهم مستخلفين في هذه الحياة من قبل الله عز وجل لذلك يجب ان يسود مبدأ تكافؤ الفرص في ظل السياسة الاقتصادية الاسلامية المخططة .

---

(1) الحشر ، اية (7)

(2) الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، ط2 ، القاهرة ، 1975م ص75
وايضا" ابو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمود الباجي ، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع .

(3) البهيقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ط1 ، الهند ، 1352هـ ، جـ6 .
وايضا" – القاسم بن سلام ، الاموال ، مصدر سابق ، ص74 .

(4) نهج البلاغة ،ج1،ص46

2-3 السلوك يعد السلوك ركيزة مهمة من ركائز تحقيق المنهجية الاقتصادية الاسلامية ان احاطة الاقتصاد الاسلامي بأطار ديني جعل من الفرد المسلم متميزا" بسلوكه عن الفرد الغير مسلم نتيجة المنهجية التي تربى عليها ، فهو في سلوكه وحركاته يربط بين السماء والارض فما يحقق الموازنة بين طرفي هذه المعادلة يتخذه منهجا" وما ينافي ذلك ينئى بنفسه عنه

مجسدا" قوله تعالى ((والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة , ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون))[1] .

فالفرد المسلم يعمل لاشباع حاجاته الشخصية وهي لها السبق كما في قوله (ص) ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك))[2] .

وهو اذ يعطي ما يزيد عن حاجته منطلقا" في ذلك عن قناعة بأن مايفعله سيحصد ثماره في الاخرة لان معونة اخيه المسلم هي واجب بالنص وكل فعل خير له ما يقابله ((من جاء بالحسنة فله عشر امثالها))[3] وتطبيق لقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))[4] . تطبيق نابع عن ايمان راسخ تربى عليه الفرد المسلم ، وهو التزام برضا بحقيقة كونه مستخلف في الارض ومكلف بواجبات تجاه الاخر .

لقد اكد الاسلام وجوب مراعة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لاشباع حاجاته حتى وان كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعا" بحيث لايتجاوز الحد النافع والمعقول فحاجة الانسان الى الطعام ضرورية شرط ان لايتجاوز حد الشبع وذلك لثبوت حق الغير فيه لان مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فانه يسد به جوعه اذا وصل اليه بعوض او بغير عوض فهو في تناوله عن طريق الاسراف واللامبالات جان على غيره .. وهذا محرم شرعا"[5] .

---

(1) سورة الحشر ، اية (9)

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده ، مصر ، بدون تاريخ ، جـ3 ، ص79

(3) المائدة ، اية (2)

(4) الشيباني ، الامام محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، مطبعة الانوار، ط1 ، 1938 , ص46

ان قول الله سبحانه وتعالى ((امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))[1] وقوله ((وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))[2] تلزم الفرد المسلم بعقيدته وتجعل امامه مسؤوليات في الاخرة ان اداها كسب رضا الله ورسوله والفوز بالجنة وان امتنع نال جزائه وتأكيدات الرسول الكريم (ص) صريحة في هذا المجال ((ايما اهل عرصه اصبح فيهم جائعا" فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى))[3]

وبناءا" على ذلك يكون تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي هو ان المستهلك يتصرف تصرفا" رشيدا" عندما يحقق اكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه واخرته ، ويشمل ذلك بالطبع منافع الاخرين لانها توزن في ميزان حسناته في الاخرة ، كما تشمل ايضا" منافع الجسم والروح معا" لان اشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه واخرته[4] .

كما ان الفرد المسلم ملزم بواجب العمل والانتاج وعدم التقصير في اداء واجب اعمار الارض واستغلال الموارد بهدف تحقيق تمام الكفاية لافراد المجتمع وتحقيق الحياة الطيبة ومن اهم طرق اعمار الارض احياء الموات واعدادها للزراعة وتعميرها[5] .

يتضح مما تقدم ان سلوك الفرد المسلم في عمله واستهلاكه يحقق الموائمة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع التي يتضمنها الاطار الديني الذي يؤطر الاقتصاد الاسلامي وخواصه وعناصره وسياساته .

فالعمل والاستهلاك والاستثمار وتكافؤ الفرص والتعاون والعمل المخلص وغيرها عوامل اساسية في ضمان اعمار الارض واستثمارها لتحقيق اشباع حاجات الفرد والمجتمع ، وهي جميعها عوامل تدخل ضمن اطار منهجية الاقتصاد الاسلامي واساسية في تحقيق فاعليته وبالتالي تكسبه خاصية الموائمة والموافقة .

---

(1) الحديد ، اية (7)

(2)الذاريات ، اية (19)

(3)الهيثمي ، محمد بن ابي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، ط3 ، بيروت 1402هـ – 1982م جـ4 ، ص100

(5) عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع جـ5 ، بدون تاريخ ، ص205–206

عبد الستار ، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ص266

(6)العاني ، حسين ، اهم الخصائص المميزة للاقتصاد الاسلامي ، الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ط1 ، 1983 م ، ص233

3–3 النظم

حرص الاسلام على تحقيق التوازن والعدالة بين افراد المجتمع من خلال تشريع العديد من المؤسسات الاسلامية ورسم بذلك ادوارها مما كان لذلك اثاره على تحقيق الموائمة بين المصلحة الشخصية والاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي ويمكن ان نلخص ذلك من خلال ما يأتي :

أ– المؤسسات

امتاز النظام الاقتصادي الاسلامي في مؤسساته المالية بأنها ثابتة ومتواصلة على مر الازمنة والعصور وتؤدي دورها بكل فاعلية وتأثير لخلق الموائمة في طرفي المعادلة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، فهي تقوم على اساس :

1- الموائمة بين مصلحة الفرد والجماعة وهي بذلك تختلف عن النظم المالية في النظام الرأسمالي التي تجعل من الفرد هدفها وغايتها ، كما انها تختلف عن النظم المالية في النظام الاشتراكي التي تجعل مصلحة الجماعة هي الغاية والهدف وهي مقدمة على مصلحة الفرد بل ان حقوق الافراد ذائبه في حركة النظام العام او تكاد ان تكون معدومة .

2- ان ماشرعه الاسلام من موارد هو ثابت من ثوابت التشريع ولكن اداة الجلب والتوزيع قد تكون مختلفة تماما" من زمن لاخر وفق متطلبات العصر او تقنياته او الوسائل والادوات العامة التي تنظم حركة القطاع العام وحركة نظامه المالي في ضوء المستجدات .

هذه المؤسسات والنظم المالية التي شرع لها الاسلام هي قائمة ومنبثقة من مبادىء كلية ثابتة لاتخضع للتغيير والتبدل لانها مؤسسات ترعى حقوق الانسان وتحقق العدالة والضمان الاجتماعي وتحقيق التكافل بين افراد المجتمع . فمؤسسة الزكاة مثلا" هي مؤسسة مالية فاعلة ومؤثرة باستمرار في خلق التوازن وهي تستند الى قواعد كلية لانها تقوم على اداء واجب مكلف به الانسان جراء استخلافه في مال الله فهي لاتقبل للمساومة والتغيير مادام المالك ثابت والمستخلف مكلف بأداء مايوصي به المالك طوعا" نتيجة ايمانه بعقيدة .

اذا" هذه المؤسسات لها دور فاعل في تحقيق واجب الاستخلاف وبذلك شرع لنظام بيت المال لماله من دور فاعل في خلق عملية الموازنة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع . والذي يستمد فاعليته الدائمة من خلال دائمية وثبات مصادر تمويله – الزكاة ، العشر ، الخراج ، الجزية ، ولكل نوع من انواع الضرائب اهمية في توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي ، وفي نقل الارباح المتحققة في القطاعات الانتاجية الى بيت المال (الموازنة) وبالتالي تضييق عملية التمايز الاقتصادي والتمايز الاجتماعي .

ولبيان اهمية ودور كل نوع من انواع الضرائب التي اشرنا لها نأخذ على سبيل المثال مؤسسة الزكاة او الصدقة لنعرف من خلالها اهمية الضرائب الاخرى ودورها في الاقتصاد واثر فاعلية ثباتها واستقرارها .

ان المذهب الاقتصادي الاسلامي فرض الزكاة على الربح المتحقق في المجالات الانتاجية – الزراعة ، الصناعة ، التجارة – وهي تقابل ضريبة الدخل المفروضة على الدخول المتحققة لدى

افراد المجتمع بعد تجاوزها حدا" معينا" يفرضه القانون حسب طبيعة المجتمع والمذهب الاقتصادي الذي يتبناه وضعيا" .

والزكاة كما هو معلوم فريضة مقررة بالكتاب والسنة ، أي انها ملزمة لكل مسلم ومسلمة وصفة الالزام تعني الديمومة والاستمرار والثبات وهناك العديد من ايات القران تدلل على ذلك نورد بعضها ((واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون))[1] . وقوله تعالى ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها))[2] ، وايضا" قوله ((يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم))[3] وغيرها من الايات الكريمات ومعروف لدى الفقهاء المسلمين ان الاجماع على الزكاة امر ثابت في كل العصور التي مرت على الاسلام من صدره حتى يومنا هذا .

ولكي تكون لدينا صورة عن الدور الكبيرلمؤسسة الزكاة في تحديد وتضييق عملية تراكم رأس المال بيد البعض على حساب افقار الاخرين ، وتأثير الزكاة على حجم ومدى وسعة عملية التراكم لابد من الاشارة ولو بأختصار الى الكيفية التي يتم فيها اخضاع النشاط الاقتصادي – انتاج سلعي او خدمي – للزكاة وما هي القواعد المعتمدة في تحديد اوعية الزكاة ؟

1- النور ، اية 56
2- التوبة ، اية103
3- البقرة ، اية 267

ان مفهوم (طيبات ماكسبتم) في الاية المشار اليها اعلاه هو ثمار الاصول الموظفة من قبل الناس المخاطبين بالاية في مشروع انتاج السلع او خدمات او الاتجار بهما سواء أكان المال عاملا" فعلا" او هو في صندوق الادخار ، ان منطلق الشارع في الشريعة الاسلامية في اخضاع صندوق الادخار الى الضريبة ومعاملته كرأس مال فعلا" في النشاط الاقتصادي متفق مع المنطق الاقتصادي السليم الهادف الى زيادة الفاعلية الاقتصادية لرؤوس الاموال المتوفرة ، فالدخل القومي لاي اقتصاد يمكن ان يكتب بالمعادلة التالية :

الدخل القومي : الاستهلاك (بنوعيه الخاص والعام) + الادخار (بنوعيه الخاص والعام)

ولما كان مصدر الاستثمار هو الادخار كما ان حجم الاستثمار يساوي حجم الادخار . اذا" يمكن ان يصار الا المعادلة التالية في صياغة الدخل القومي : الدخل القومي = الاستهلاك + الاستثمار . أي بعبارة اخرى ان كل ماهو في نطاق الادخار يعتبر فائضا" عن الاستهلاك وبالتالي قابلا" للاستثمار ، اذن لابد من توظيفه طلبا" لتحقيق الفاعلية لمجمل نشاطات الاقتصاد القومي .

وان أي تعطيل في توظيف ماهو مدخر يعني التفريط بالامكانات والموارد المتاحة لذا فالشارع في الفقه الاسلامي حريص على دفع الناس الى توظيف ما يفيض عن استهلاكهم خدمة للاقتصاد القومي من جهة وحريص كذلك من جهة اخرى على ان تكون جميع الاموال الموجودة – المستثمرة فعلا" والمدخرة – مصادر للمنفعة العامة للمسلمين ، لذا يعامل الحصة المدخرة معاملة الحصة المستثمرة فعلا" بعد تجاوز النصاب وهو الحد الذي رآه الشارع الاسلامي يفصل بين ماهو ضروري للاستهلاك الشخصي وبين مايجب ان تبدأ عنده الممارسات الاقتصادية طلبا" لزيادة الغلة والانتاج ضمن القواعد المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية وطبقا" لمبدئها في انتفاع البشر بالموارد الاقتصادية بالحدود المسموح بها .

وقد اشترط ان يكون نصاب زكاة النقود[1] – الفضة والذهب – الفضة 200 درهما" وتعادل 595 غراما" من الفضة ، الذهب 20 دينارا" وتعادل 85 غرام من الذهب .

1- النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ط2 ، 1970 .
وكان اجتهاد الشارع الاسلامي وهو – صحيح ومبرر – ان المقدرة الاقتصادية التي تملكها عشرون دينارا" من الذهب تعادل تلك التي تملكها مائتان درهما" وهذا ماصطلحنا على تسميته بلغة الاقتصاد المعاصر غطاء العملة . وقد حددت الشريعة الاسلامية ان موعد استحقاق الزكاة هو مرور الحول (أي العام الواحد) على قيام النصاب المحدد من الذهب او الفضة وهذا ايضا" مبرر حيث ان دورة الانتاج يتم احتسابها في سنة واحدة وان اعتماد المبدأ العام الواحد في جميع الحسابات القومية – (الانتاج الاجمالي ، والاضافي ، والدخل القومي ، والقيمة المضافة الخ) اصبح هو التقليد المتعارف عليه في كل انواع الاقتصاد لعالمنا المعاصر .

كما ان وجود نصاب محدد عدم انخفاض مستوى هذا النصاب وعدم تغير هذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات ، هذه الخواص تجعل الحصة الخاضعة للضريبة (الزكاة) من اموال المسلمين في ازدياد مستمر مما يحقق ايراد كبير من النشاط الاقتصادي يذهب الى بيت المال (خزينة الدولة) مما يساعد الدولة على اعادة توزيع الدخول وصرف الاموال في ابواب استحقاقها وبالنتيجة خلق توازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع .

ومؤسسة الحسبه ايضا" هي الاخرى نافذة وفاعلة ولا يمكن لاي نظام ناجح ان يستغني عن الرقابة واثرها في تعظيم الانتاج. لذا نجد الاسلام سباق الى تأسيس هذه المؤسسة والتشريع لها وجعل مهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتعامل في الاسواق بصفة خاصة حفظا" للمصلحة العامة .

وهناك العديد من المؤسسات المالية المتنوعة التي تهدف الى تحقيق العدل من خلال السعر العادل ووجوب استخدام النقود ومداولتها في الاسواق وعدم اكتنازها وتنظيم حركتها وانسيابيتها من اجل خلق فرص عمل وزيادة في الانتاج كلها عوامل بأتجاه زيادة رفاهية الفرد والمجتمع . وحدد مجال العمل في حدود العمل الصالح ومنع الربا والاسراف والتبذير ... الخ .

كما ان مؤسسة الارث تعد من اهم المؤسسات التي لها دور فاعل في خلق التوازن من خلال دورها في عدم تركز رؤوس الاموال بيد افراد قلائل على حساب المجتمع ، وهي مؤسسة فريدة تعمل بشكل تلقائي ومستمر على اعادة الموائمة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع .

ت-التدخل الحكومي

يضمن الاسلام مصلحة الفرد والمجتمع ، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد ، ومن حق ولي الامر التدخل في حال حدوث انحراف او تعدي يؤدي الى الحاق الضرر بأي طرف .

ومنهجية الاقتصاد الاسلامي هو جزء من المنهجية العامة للاسلام والتي تتسم بالوسطية وهي خاصية تمتاز بها عن منهجية الاقتصاديات الاخرى ، فهي تسلك مسلك الموائمة والتوفيق بين المصلحتين فكل منهما تكمل الاخرى ، ذلك لان هذه الوسيطة اكتسبت خاصيتها من خاصية اصول عقيدتها الاسلامية ((وجعلناكم امة وسطا"))[1] وقوله (ص) ((اياكم والغلو في الدين))[2]

والمستقرء لاحكام الاسلام يجد من القواعد والاجراءات ماهو كفيل وضامن لمراعاة هاتين المصلحتين وتحقيقهما ، بحيث لاترجح مصلحة على اخرى ،انطلاقا" من (قواعد الضرر ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[3] . فمصلحة الفرد والجماعة لاتتم الا في اطار المصلحة العامة التي لاتصطدم مع نص او قاعدة شرعية يعمل بها ، لا بل ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4] ، والاكثر من ذلك لولي الامر حق التدخل في حالة حدوث تنازع او انحراف او تصادم في المصالح ، انطلاقا" من قوله تعالى ((فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول))[5] ، وكذلك القاعدة الفقهية القائلة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[6] .

ومعنى ذلك ان مصلحة الجماعة مكفولة بضمان مصلحة الفرد ، وعلى الفرد ان يضحي بمصالحة في سبيل النفع العائد على المجتمع اذا اقتضى الامر ذلك ، تحقيقا" لرضا الله وعدم التقاطع مع عقيدة المسلم .

---

(1) البقرة ، اية 143 .

(2) ابن ماجة ، سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الفكر ، بيروت . 3029/2 .

(3) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 3 . 83/1/14 .

(4) عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 71/1 .

(5) النساء ، اية 59 .

(6) المجددي ، محمد عميم الاحسان ، قواعد الفقه ، كراتشي ، ط1 ، 1986م ، ص139

ومن هنا ندرك مدى اهتمام الشريعة ومقاومتها الفردية المتطرفة التي تبيح للشخص ان يحقق ازدهارا" فرديا" ولو على حساب المصلحة العامة . والرسول الكريم (ص) يرسم هذه الصورة في حديثه الطويل عن النعمان بن بشير ((ان قوما" ركبوا سفينة ... الى ان قال فان اخذوا على ايديهم فمنعوهم نجو جميعا" وان تركوهم غرقوا جميعا"))[7]

يتضح مما سبق :

1- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولو لم تكن ضرورية حيث يجوز لولي الامر ان يتدخل في شؤون الافراد وتحديد حقوقهم عندما تتعارض مع المصلحة العامة استنادا" الى القواعد العامة الواردة في التشريع والتي تؤدي الى منع الحرج وتقديم المصالح العامة ودرء المفاسد ورفع المشقة .

2- يمنح ولي الامر سلطات تقديرية واسعة للنظر في مدى الحاجة الى تقييد الحق الفردي ، ومتى تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة .

4- الخاتمة

4-1 الاستنتاجات

أ- ينظر الاسلام الى الملكية بنظرتين

1) ينظر اليها بأعتبارها حقا" لصاحبها .

2) المالك فيها عامل وخازن ، وعليه ان يعمل في هذا المال بما يستطيع في نطاق ادارته ومواهبه وقوته، وله بحكم ذلك ثمرة عمله بقدر حاجته ، وتحقيق رفاهيته ، ومازاد عن ذلك فهو من حق صاحب المال ومالكه الحقيقي يجب ان يوجه فيما ارشده اليه مالكه فلا يجوز اختزانه واكتنازه دون استثمار وعمل فيه بدليل قوله تعالى ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم تحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون))[1]

---

(1)ابن حنيل ، الامام احمد ، مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر د . ت ، 268/4 .

(2) التوبة ، اية 35

ب- ان خاصية التوافق في اقرار الملكية وفق الفلسفة الاقتصادية الاسلامية تأتي من خلال تحقيق واحد من اهدافه الموازنة بين الذاتي والاجتماعي ، وهي خاصية يتفرد بها الاقتصاد الاسلامي والتي تقوم على مبادىء وتشريعات وسياسات منظمة وبما ينسجم والمبادىء الكلية للاسلام . احكام السيطرة والتنظيم على جميع شعب الحياة والمجتمع وفق الفلسفة الاسلامية الكلية .

ج- ان خاصية ثبات المبدأ من قضية الملكية وهو بالضرورة ناتج عن ثبات المبادىء الكلية الاسلامية منحت الاقتصاد الاسلامي خاصية الاستقرار وبناء قواعد راسخة تمكنه من استخدام منهجية اقتصادية منسجمة مع المبادىء الاساسية كما اكسبته خاصية الموائمة

والموافقة بين هذه الملكيات مجتمعا" دون تناقض بعضها يكمل البعض الاخر بفضل خاصية الاطار الديني الذي يؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

د- ان حل مشكلة الموائمة بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية تكمن في ممكنات الفطرة التي خلقت المشكلة.

وفي هذا الضوء نعرف ان منهجية الاقتصاد الاسلامي كونه اداة من ادوات المنهج الاسلامي وهو بوصفه جزء من تنظيم اجتماعي شامل فانه يقع ضمن هذا الاطار الديني وبذلك فهو يمتاز بخاصية الموائمة والتوفيق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية كذلك .

4-2 : التوصيات

1- على الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي ان يتعمقوا في تفصيل المنهجية الاقتصادية الاسلامية واظهارها للعلماء والمفكرين منظري الاقتصادات المعاصرة وهو لم يحظى على التطبيق حتى هذه الساعة ، في الوقت الذي يتمثل بمحتوى جدير بالاهتمام وفيه الحلول الناجزة لمشكلات العصر ولتطور الامة العربية والاسلامية لانه يمثل قبس من عقيدتها التي تؤمن بها .

2- ولقادة الامة وولات امرها وساستها اقول لماذا هذا الاحجاف بحق الفلسفة الاسلامية ولماذا لم تدخل في مناهج الدراسات الجامعية كلا" في اختصاصه بعد ان عرفنا انها نظرة كلية للحياة والكون وهي نظرة من رب وليس من وضع انسان قاصر .

3_على المؤسسات المعنية نشر الوعي لتبصير المسلمين بطبيعة الملكيات وحدود تملكها والية استخدامها مما ينسجم مع المصلحة العامة انطلاقا من معايير الدين في تنظيم شؤن الحياة وتحقيق العداله والموائمة

وفي الختام اقول ان هذه المحاولة لا أبغي من ورائها تحقيق كسب أو جاه وانما هي محاولة في طريق المساهمة في هذا الصرح الفكري العظيم وكل ماأبغي هو رضا الله والمجتمع ..

المصـــــادر

1- القرآن الكريم

2-ابن آدم ، يحيى بن آدم القريشي (ت 203 هـ)

كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1347 هـ

3-البهيقي ، احمد بن الحسين ، (ت 458 هـ) .

السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط1 ، 1352 هـ ج6 .

4-حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور

المذهب الاقتصادي في الاسلام ، مكتبة الالفين ، جامعة الكويت ، 1987م .
5-ابن حنبل ، الامام احمد ،
مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة مصر ، د.ت ، ج4 .
6-الخفيف ، علي
الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1969م ، ج1 .
7-ابو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق (275هـ) .
سنن ابي داود ، دار الحديثة ، القاهرة ، 1988م ، ج2 .
8-السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)
الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1403 هـ ج1 .
9-الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى (د.ت) .
الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق عبد الله رزاق ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ج2 .
10- الشيباني ، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)
الاكتساب في الرزق المستطاب ، مطبعة الانوار ، ط1 ، 1938م .
11- الصدر ، محمد باقر
اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، 1411 هـ - 1991م .
12- العاني ، حسين
اهم الخصائص المميزة للاقتصاد الاسلامي ، الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ط1 ، 1983 م .
13- عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز .
قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 .
14- عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد .
- اصول الاقتصاد الاسلامي ، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، (د . ت) .
15- ابو عبيدة ، القاسم بن سلام (224 هـ) .
الاموال ، تحقيق محمد قليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ط2 ، 1975 م .
16- ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (د . ت) .
اعلام الموقعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، 1955 م .
17- الفاسي ، علال .
مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء، د.ت .

18- الفنجري ، محمد شوقي .
الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، جدة (د. ت) .
19- ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (275 هـ) .
سنن بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ج2 .
20- المجددي ، محمد عميم الاحسان .
قواعد الفقه ، كراتشي ، ط1 ، 1986 م .
21- مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) .صحيح مسلم , مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده , مصر, ب د , ج3
22- النبهان ، محمد فاروق، الدكتور
الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، دار الفكر للطباعة ، ط1 ، 1970 م .
23- النيابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 هـ) .
المستدرك عن الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، ج4 .
24- الهيتي ، عبد الستار ابراهيم ،
الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، غير منشورة 1994م .
25- الهيثمي ، علي بن ابي بكر (ت 807 هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1402 هـ - 1982م ، ج4 .
26- وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور
حقوق الانسان في الاسلام ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط5 ، 1398هـ - 1979م .
27- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182 هـ) .
الخراج ، تحقيق محمود الباجي ، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، 1984م .